الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

مجـــلس الدولـــة

المحـــكـــمـــة الإداريّـــة

القضيّة عدد: [redacted]

تاريخ الحكم: 18 فيفري 2015

الحمد لله،

2015 [illegible] 2

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعيـــن : ورثة [redacted] وهم والده [redacted] ووالدته [redacted] وأشقاؤه [redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] نائبتهم الأستاذة [redacted] الكائن مكتبها بعدد [redacted]، نهج [redacted]، [redacted] قابس،

من جهـــة،

والمدّعى عليـــه : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية، عنوانه بعدد 3 و5 نهج نيجيريا، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المدلى بها من نائبة المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2012 تحت عدد [redacted] والمتضمّنة أنه بتاريخ 29 مارس 2002 تم نقل مورّث المدعين من مركز الحرس الوطني بالحامة إلى السجن المدني بغنوش لقضاء عقوبة بالسجن مدّة شهرين إلا أنّ هذا الأخير الذي لم يكن حاملا للكبّالات ألقى بنفسه من السيارة الإدارية التي كان قفلها الخارجيّ معطّبا ممّا أدّى إلى وفاته بتاريخ 2 أفريل 2002، وقد أحيل العونان اللذان أشرفا على عملية النقل على المحكمة الابتدائية بقابس بتهمة القتل غير العمد الواقع عن قصور أو عدم احتياط وإهمال فقضت المحكمة بسجن كلّ واحد منهما مدّة شهرين ورفض الدعوى المدنيّة لعدم الاختصاص وذلك بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 17 مارس 2004 تحت عدد [redacted] وتأيد ذلك الحكم استئنافيا بمقتضى القرار عدد [redacted] الصادر في 27 ديسمبر 2004 إلا أنّ محكمة التعقيب قضت بموجب قرارها

[redacted]

عدد [redacted] المؤرّخ في 5 جويلية 2005 بالنقض والإحالة فتعهّدت محكمة الاستئناف بقابس من جديد بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 25 ماي 2006 حكما تحت عدد [redacted] يقضي بإقرار الحكم الابتدائي وبذلك تم القضاء بصفة باتة بإدانة المتهمين وعليه رفع العارضون دعواهم الماثلة استنادا إلى أحكام الفصل 84 من مجلة الالتزامات والعقود طالبين إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لكلّ واحد منهم مبلغا قدره خمسون ألف دينار (50.000,000د) لقاء ضررهم المعنوي كأن تؤدي إلى والديه مبلغا قدره خمسون ألف دينار (50.000,000د) لقاء الضرر المادي الذي لحقهما بما أنّ ابنهما المتوفّى كان متكفلا بهما وذلك فضلا عن مبلغ قدره ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخليّة بتاريخ 4 ديسمبر 2012 والذي طلب فيه أساسا رفض الدعوى استنادا إلى الآتي :

أوّلا : مخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة لانتفاء وجود أي خطأ مرفقي يُبرر قيام المسؤولية الإدارية بما أنّ وفاة مورّث المدعين ترجع إلى اقترافه خطأ فادحا يتمثّل في تعمّده إلقاء نفسه من السيّارة الإدارية التابعة لمركز الحرس الوطني بالحامة وهي تسير أثناء نقله إلى السجن المدني بقابس لتنفيذ حكم صادر ضدّه يقضي بسجنه مدّة شهرين، وعلاوة على ذلك فإنّ الخطأ الذي ارتكبه العونان المكلّفان بنقل مورّث المدّعين يُعدّ من قبيل الأخطاء الشخصيّة التي لا تتحمّلها الإدارة وهو ما وقفت عليه المحكمة الابتدائية بقابس التي انتهت في حكمها عدد [redacted] المؤرّخ في 17 مارس 2004 إلى إدانة العونين المذكورين من أجل القتل غير العمد المنجرّ عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال طبقا لأحكام الفصل 217 من المجلّة الجزائيّة وقد تأيد ذلك الحكم استئنافيا وتعقيبيّا.

ثانيا : احتياطيا فيما يتعلق بالمبالغ المالية المطلوبة :

- بخصوص المبلغ المطلوب تعويضا عن الضرر المعنوي، فإنّ ذلك المبلغ يتسم بالشطط ويتنافى مع الصبغة الرمزية للتعويض عن مثل ذلك الضرر ويتّجه لذلك الحطّ منه.

- بخصوص المبلغ المطلوب تعويضا عن الضرر المادي، فإنّ المدّعين لم يُدلوا بما من شأنه أن يقيم الدليل على أن مورّثهم كان العائل الوحيد لهم مما يتجه معه رفض هذا الطلب لتجرّده.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدّعين بتاريخ 21 مارس 2013 والذي تمسّكت فيه بأنّ أساس المسؤولية واضح إذ نصّ الفصل 84 من مجلة الالتزامات والعقود على مسؤولية الدولة فيه

[redacted]

يتعلق بالفعل أو الخطأ الصادر عن نوابها أو مستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به، كما أضافت أنّ قضاء المحكمة الإدارية استقرّ على أنّ الخطأ الشخصي للعون العمومي والخطأ المرفقي متصلان اتص كليا كلما تمّ ارتكاب ذلك الخطأ بمناسبة مباشرة العون لوظيفته، وعليه فإنّ في تحميل الإدارة المسؤو عن مثل تلك الأخطاء تطبيق سليم لمقتضيات القانون مع إبقاء حقّها قائما في مطالبة أعوانها بإرج المبالغ التي تكفّلت بدفعها كتعويض عن الأضرار الحاصلة للضحيّة والناتجة عن أخطائهم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخليّ بتاريخ 25 أفريل 2013 والذي تمسّك بمقتضاه بما جاء في تقريره السابق مدليا بنسخ من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 17 مارس 2004 تحت عدد [redacted] ومن الحكم عدد [redacted] الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 25 ماي 2006 ومن القرار الصادر عن محكمة التعقيب تحت عدد [redacted] بتاريخ 5 جويلية 2005.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جانفي 2015، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة [redacted] ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم تحضر نائبة المدعين وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونيّة وحضر ممثّل المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخليّة وتمسّك.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 فيفري 2015.

وبهـــا، وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتي :

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى، ممن له الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكليّة الجوهريّة ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

[redacted]

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤوليّة :

حيث تروم نائبة المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بالتعويض لمنوّبيها عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم جرّاء وفاة مورّثهم أثناء نقله من مركز الحرس الوطني بالحامة إلى السجن المدني بقابس لتنفيذ حكم قاض بسجنه مدّة شهرين وذلك استنادا إلى أنّ الإدارة تتحمّل المسؤولية عن الأخطاء الصادرة عن مستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به طبقا لأحكام الفصل 84 من مجلة الالتزامات والعقود وأنّه ثبت من الأحكام الجزائية الصادرة في النزاع أنّ وفاة مورث المدّعين سببها تهاون الأعوان المرافقين له وبقاؤه دون كبالات والحال أنّ القفل الخارجيّ للسيارة الإداريّة كان معطبا.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على إقرار حقّ القاضي الإداري في تصحيح الأساس القانوني للدعوى كلّما كان خاطئا وتعويض سندها القائم على القواعد المعمول بها في القانون الخاصّ وإحلال السند المؤسس على قواعد القانون العام محلّه.

وحيث إنّ المسؤولية الإدارية لا تسوسها أحكام الفصل 84 من مجلة الالتزامات والعقود وإنّما تجد سندها القانوني في أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية ويتّجه لذلك تصحيح أساس الدعوى واستبدال سندها القانوني الخاطئ بالسند القانوني الصحيح.

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدولة بأنّ الخطأ الذي ارتكبه العونان المكلّفان بتأمين عمليّة نقل مورّث المدعين يُعدّ من الأخطاء الشخصيّة التي لا تتحمّلها الإدارة مضيفا أنّ وفاة هذا الأخير مردّها اقترافه خطأ فادحا يتمثّل في تعمّده إلقاء نفسه من السيّارة الإدارية أثناء سيرها.

وحيث لئن كانت الإدارة معفاة من المسؤولية عن الأخطاء الشخصيّة لأعوانها كلّما ثبت أنّ لا صلة لها بتاتا بالمرفق العام الذي ينتمي إليه هؤلاء الأعوان، فإنّها تكون في المقابل مسؤولة عن غيرها من الأخطاء التي يثبت اتصالها الوثيق بذلك المرفق.

وحيث يخلُص من الملابسات التي حفّت بالحادث أنّ السيّارة الإداريّة التي تُقِلّ مورث المدّعين من مركز الحرس إلى السجن كان قُفلها معطّبا ولا يُمكن غلق بابها من الخارج وأنّ العونان المذان أشرفا على تأمين عمليّة النقل قد قصّرا في واجب حراسة المعني بالأمر وخاصّة بتركه دون كبّالات ولم يتمّ بذلك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من الهروب والحال أنّ المؤسسة الأمنية مكلّفة بضمان سلامته وهذا الخطأ على اتصال وثيق بسير المرفق العام ولا يُعدّ من قبيل الأخطاء الشخصيّة التي يقع استبعاد مسؤولية

الإدارة عن الأضرار الناشئة عنها.

وحيث لئن كانت الإدارة تتحمّل جزء من المسؤولية عن وفاة مورث المدّعين، إلا أنّ هذا الأخير اقترف بدوره خطأ فادحا بتعمّده إلقاء نفسه من السيّارة الإدارية أثناء سيرها وساهم بذلك في حصول الحادث المؤدي إلى الوفاة، الأمر الذي يتّجه معه تحميل الطرفين المسؤولية مناصفة بينهما.

عن مبالغ التعويض المستحقّة :

عن الضرر المادي :

حيث طلبت نائبة المدّعين إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لوالدي الهالك مبلغا قدره خمسون ألف دينار لقاء ضررهم المادي (50.000,000د).

وحيث لم تُدل نائبة المدّعين بما من شأنه أن يُقيم الدليل على أنّ مورّث منوّبيه كان كفيلا لوالديه كفالة فعليّة ومسترسلة مما يتجه معه رفض هذا الطلب لتجرّده.

عن الضرر المعنوي :

حيث طلبت نائبة المدّعين إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لكلّ واحد من المدّعين مبلغا قدره خمسون ألف دينار لقاء ضررهم المعنوي (50.000,000د).

وحيث طلب المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخليّة الحطّ في مبالغ التعويض عن الضرر المعنوي التي طلبها المدّعون جراء فقدان مورّثهم لاتسامها بالشطط وتنافيها مع الصبغة الرمزية للتعويض عن الأضرار المعنوية.

وحيث إنّ التعويض عن الضرر المعنوي يشكّل وسيلة للتخفيف قدر الإمكان ممّا ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة جرّاء الفواجع التي تصيبهم ويخضع تحديد مقداره لاجتهاد القاضي الذي يراعي في ذلك قواعد الإنصاف وملابسات الحالات المعروضة عليه.

وحيث مراعاة لدرجة صلة القرابة التي تربط المدّعين بمورّثهم بصفتهم والديه وأشقاءه ودرجة ما تركته وفاته في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة وبالنّظر إلى أنّ مسؤولية الحادث سبب الوفاة يتحمّلها الطرفان مناصفة، فإنّ المحكمة ترى في نطاق الاجتهاد المخوّل لها التعويض لكلّ من والدي الهالك بمبلغ خمسة آلاف دينار (5.000.000 د) ولكلّ واحد من إخوته بمبلغ ألفي دينار (2.000.000د) لقاء ضررهم المعنوي.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المدّعين إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوّبيها مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وحيث وُفق العارضون في دعواهم لذلك فإنّ هذا الطلب يغدو وجيها إلاّ أنّه مشطّ ممّا يتّجه معه الحطّ منه وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدّعين مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يؤدي لكلّ واحد من والدي المتوفى مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) ولكلّ واحد من إخوته [redacted] مبلغا قدره ألفا دينار (2.000,000د) لقاء ضررهم المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدّعين مبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية [redacted] برئاسة السيّد [redacted] وعضوية المستشارين السيّدين [redacted] و[redacted]

وتُلي علنا بجلسة يوم 18 فيفري 2015 بحضور كاتب الجلسة السيّد [redacted]

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**

[redacted]